

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

27 ماي 2025

681

إلى

**الموضوع:** إبداء الرأي حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد معاوضة  
**المرجع:** إحالتكم عدد 200 بتاريخ 07 ماي 2025

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مكتوب السيد وزير الدفاع الوطني الذي ذكر فيه أنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي إطار توسعة الثكنة العسكرية بس [REDACTED] أبرمت بتاريخ 31 أكتوبر 2024 عقد معاوضة تحصلت بمقتضاه لفائدة ملك الدولة الخاص على القطعة A من الرسم العقاري عدد [REDACTED] مقابل إحالة جزء من القطعة عدد 32 من الرسم العقاري الدولي عدد [REDACTED] لفائدة ورثة السيد [REDACTED] وورثة السيد [REDACTED] والسيدة [REDACTED] ، وطلب تبعاً لذلك إعفاء عقد المعاوضة من معلوم التسجيل المستوجب باعتبار أنّ الدولة طرفاً فيه وذلك قصد إنتفاع الأطراف المعاضيين معها من الإعفاء الممنوح للدولة، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 5 من الفصل 56 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يتولّى الأطراف بالنسبة لكلّ العقود والنقل الخاضعة للتسجيل دفع معلوم التسجيل المستوجب.

هذا وتمّ بموجب أحكام العدد 9 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إعفاء اقتناءات الدولة بمقابل أو دون مقابل للعقارات من دفع معالم التسجيل المحمولة عليها .

وعلى هذا الأساس فإنّ الإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة لا يمكن أن ينسحب في صورة الحال إلاّ على الجزء الراجع بالملكية للدولة ولا يمكن لهذا الإمتياز الممنوح للدولة أن يتمّ سحبه تلقائياً على الطرف الثاني في عقد المعاوضة بغاية إنتفاعه بالإعفاء من دفع معالم التسجيل المستوجبة و بالتالي يبقى ورثة السيد [REDACTED] وورثة السيد [REDACTED] والسيدة [REDACTED] بصفتهم الطرف المعاض مع مطالبين بدفع معالم التسجيل على العقار الذي انتقلت لهم ملكيته بموجب المعاوضة وذلك بالإضافة إلى جميع المعالم الأخرى المستوجبة بمناسبة إجراء التسجيل.

والسّلام

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشبلالي